جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بخرشة مختار
- عز الدين محمد

إشراف الأستاذ:
-د. قاسم محجوبة

لجنة المناقشة

-د/أ. فصيح خضرة	رئيسا
-د/أ. قاسم محجوبة	مقررا
-د/أ. بن سعدة حدة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539031049/M071140307

كلمـــــة شـــــكـــر

كلمة شكر

قال تعالى : ((ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحا ترضاه)) سورة الأحقاف الآية 15 .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ)) رواه أحمد وأبو داود والبخاري.

نحمد الله عزّ وجل ونشكره لإتمام هذا العمل المتواضع ولولا ربّنا ما كنّا بالغيه.

إن الإعتراف لأهل الفضل وشكرهم واجب أكيد ، حيث نتقدّم بشكرنا الجزيل وبكل تقدير واحترام وعرفان إلى أستاذ المشرفة " قاسم محجوبة" التي أشرفت على بحثنا هذا و ساعدتنا في إنجازه.

كما نتقدم بالشكر لكل أساتذة قسم الحقوق.

ختاما نسأل الله أن يوفق الجميع في الدنيا والآخرة آمين .

الإهـــــــــداء

إهداء

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي:

والدي العزي ووالدتي العزيزان اللذان كانا عونا وسندا لي، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في حياتي.

إلى كل أخوتي وإخواتي.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى أستاذتنا المشرفة المحترمة قاسم محجوبة، التي أشرفت على بحثنا هذا وكانت عونا وسندا لنا في إنجازه، نسأل الله أن يحفظها ويوفقها في الدنيا والآخرة.

إلى كافة أسرة الحقوق.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع.

محمد عز الدين

إهداء

إلى والدايا الغاليان يا من أطفأتما ظلمة جهلي وضحيتما بكل غالي من أجل أن تنيرا دربي في الحياة .

أدامكما الله لي سندا في هذه الحياة.

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكاتهم ...إلى من ترعرعت معهم ونما غصني بينهم أخوتي وأخواتي الأعزاء، حفظهم الله.

إلى أستاذتنا المشرفة التي كانت عونا في انجاز هذا البحث ، نسأل الله أن يحفظها ويوفقها دائما وأبدا آمين.

إلى جميع الأهل والأقارب والأصدقاء.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي ، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي، أهديكم جميعا ثمرة جهدي.

مختار بخرشة

مـــــقدمـــــــــة

مقدّمة:

لقد خلق الله الإنسان وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة واختاره على سائر المخلوقات، وكرمه عليها، فهو يولد على الفطرة السّليمة التي لا تعرفُ الأذى، ومن أبرز مميزات الإنسان أنه كائن عاقل اجتماعي يؤثر في مجتمعه ويتأثّر به حيث تُساهم البيئة المحيطة به في تشكيل شخصيته وبناء فكره، وقد يتعرّض بعض الأشخاص لتأثيرٍ سلبيّ من قِبل البيئة المحيطة بهم، مما يجعلهم ينحرفون نحو فعل السلوكيات غير الجيدة، وارتكاب الممارسات السلبية وغير المقبولة في المجتمع والتي تسبب الأذى لأبنائه وتدعى بالجرائم، ومن أجل حماية المجتمع وردء الجرائم بمختلف أنواعها فقد شرّعت جميع العقائد والشرائع والدساتير في مختلف الدول ولاسيما الجزائر قوانين تعرف بالعقوبات ، حيث تطّبق في حق هؤلاء المجرمين الذين ارتكبوا تلك الجرائم وخاصة جريمة القتل التي تعتبر من الكبائر ومن أخطر الجرائم والتي تدخل ضمن إطار الجنايات التي يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن المؤبد أي مدى الحياة او الإعدام حسب نوعية جريمة القتل فهناك القتل العمد كما أنّ هناك القتل الخطأ أو الغير متعمد، لذلك وجب على المتخصصين في القضاء الجنائي العمل على بيان نوع الجناية وعناصرها ودراسة حال المجني عليه ؛ ومحاولة ضبط علاقة السببية بين الفعل المرتكب من قبل الجاني والنتيجة المترتبة عليه؛ حيث أنّه من دون معرفة علاقة السببية لا يمكن التوصل إلى إثبات الجناية وضبط المتهم.

ولتحديد المعنى القانوني للسببية يجب الاتجاه بالفكر إلى الوقت الذي سلك فيه المتهم سلوكه، لتقدير جنايته ومدى صلاحيته لإحداث النتيجة المحظورة، وإلا لما استطاع الفرد أن يعرف متى يكون سلوكه مطابقا للقانون ومتى يكون مخالفا له.

والسببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين، مادي ومعنوي.

من خلال هذه المنطلَقات التي تَكمُن في هذه الدراسة؛ تظهر ملامح هذا البحث الذي حمل عنوان : **الرابطة السببية في الجرائم العمدية والغير العمدية.**

أهمية الدراسة

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية الرابطة السببية باعتبارها أهم عناصر الركن المادي لجريمة، والذي لا يقوم إلا بتوافر العناصر التي تقوم عليها الجريمة وهي :

1 – السلوك الإجرامي من الفاعل .

2 – النتيجة الإجرامية المتحققة في العالم الخارجي .

3 – العلاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة التي حصلت .

وبالتالي فإن حدث وأثبت هذا الفعل سببا لحدوث تلك النتيجة؛ سيتم اثبات الجناية وضبط التهمة على الجاني، ومن هنا تبرز الأهمية القضائية والقانونية لهذا الموضوع.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

إجلاء كل غموض قد يتبادر إلى أذهاننا حول موضوع الرابطة السببية وذلك من خلال:

- التطرق إلى ماهية كل من جريمتي القتل العمد والخطأ.
- ابراز الفرق بين الرابطة السببية في القتل العمد والرابطة السببية في القتل الخطأ.
- التطرق إلى الرابطة السببية في قانون العقوبات الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع

اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن اعتباطيا ولا بداعي الصدفة بل كانت له عدة أسباب نوجزها فيما يلي:

أولا/ السبب الذاتي

اخترنا هذا الموضوع نظرا لرغبتنا الذاتية المتعلقة بتخصصنا العلمي الناتجة عنه، واستعدادنا من أجل إنجاز بحث علمي وفقا للقواعد والإجراءات وشروط المنهجية المطلوب اتباعها وتطبيقها في مجال البحث العلمي، ولا سيما موضوع إلى الرابطة السببية في قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا/ الأسباب الموضوعية

تتمثل العوامل الموضوعية في القيمة العلمية لموضوع البحث وذلك من خلال التطرق إلى ما ينص عليه قانون العقوبات في الجزائر حول الرابطة السببية وخاصة فيما يتعلق بجريمة القتل، لأن قضية الرابطة السببية تحتل حيزا هاما في بناء دولة العدل القانون من خلال تحقيق العدالة وحماية الحقوق ، كما أنّ قضية الرابطة السببية أصبحت موضوع الساعة نظرا لأهميتها وانتشار جناية القتل في المجتمع ، كما أن من بين الأسباب الموضوعية نجد تكريس مفاهيم جديدة لهذا الموضوع، وقلّة الدراسات والبحوث التي تناولت هذا موضوع لذا أصبح من الضروري الخوض فيه.

صعوبات البحث

مثل أي باحث فقد واجهتنا في بحثنا هذا عدة صعوبات تتعلّق بصعوبة التعامل مع الموضوع، فليس من اليسير التعامل مع موضوع السببية الجنائية في جرائم القتل العمد والخطأ نظرا لتشابههما، إضافة قلّة المراجع والدراسات التي تطرّقت إلى مثل

هذا الموضوع، وضيق الوقت ولا سيما في ظل جائحة كورونا التي أثرت على الطلبة والباحثين بشكل عام حيث أغلقت الجامعات والمكتبات، وهذا أثر سلبا علينا بصفتنا باحثين، وقد حاولنا بأقصى جهدنا لتجاوزها والتغلّب عليها من أجل إنجاز البحث.

المنهج المتّبع

في هذا البحث حاولنا الاستفادة من المنهج الوصفي التحليلي الذي يتطلّب جمع أوصاف ومعلومات دقيقة لوصف وتحليل المواد التي تخص السببية الجنائية والمتعلقة بقانون العقوبات الجزائري، وهذا من أجل ابراز معالم السببية الجنائية المتعلقة بجناية القتل بنوعيها العمد والخطأ.

طرح الإشكالية

لقد حاولنا في هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية: ماهي التطبيقات القضائية للسببية الجنائية في جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في قانون العقوبات الجزائري؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات نوردها كالتالي:

- ماهو مفهوم السببية الجنائية وماهي أهميتها؟
- متى تتوافر علاقة السببية في القتل العمد والغير عمد (القتل الخطأ)؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسي البحث كمايلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسببية الجنائية، وقد قسمناه إلى مبحثين؛ بحيث يتناول المبحث الأول موضوع مفهوم واهمية السببية الجنائية، ويليه المبحث الثاني الذي تناولنا فيه النظريات القانونية للسببية الجنائية وعوامل تأكيد ونفي السببية الجنائية، وبعده يأتي الفصل الثاني الذي عنونّاه بـ: التطبيقات القضائية للسببية الجنائية في جرائم العمد والغير العمد في الجزائر، وهو يحتوي على مبحثين:

المبحث الاول: السببية الجنائية في جرائم العمد، بينما يتناول المبحث الثاني موضوع السببية الجنائية في القتل الخطأ، وأخيرا تأتي الخاتمة والتي اشتملت على أبرز نتائج البحث.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسببية الجنائية

تمهيد

إنّ موضوع السببية من المواضيع التي تبدو بسيطة في ظاهرها ولكنها مركبة في مبناها ومعناها سواء في ميدانها الاصلي وهو الميدان الفلسفي او في الميدان الحقوقي، واذا كان هذا الموضوع يكتسي في مجال البنية القانونية عموما أهمية كبيرة لكونه يشكل الحلقة الأساسية التي يلتف حولها كل تسلسل منطقي، فانه في الميدان الجنائي يكتسي أهمية خاصة لارتباطه بحقوق الإنسان وبالأخص حقه في الحياة على اعتبار أن هذا الحق هو المعطى الأولي للكينونة البشرية وبالتالي لأي بناء حضاري، ومن هنا يطرح موضوع السببية عدة إشكالات في الميدان الجنائي لارتباطه بعدة معطيات قانونية اخرى مثل: التجريم والاثبات والتحقيق والمسالة الجنائية واخيرا العقاب حيث تكمن خطورة الموضوع بوضوح، نظرا لان الحكم ببراءة او الإدانة يتوقف بالأساس على الفصل في مدى ثبوت الرابطة السببية او انتفائها.

المبحث الأول: مفهوم واهمية السببية الجنائية

المطلب الأول: مفهوم السببية الجنائية ودورها في المسؤولية الجنائية

رابطة السببية او علاقة السببية هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ ال>ي ارتكبه المسؤول والضرر أصاب المضرور . فلا يكفي لقيام المسؤولية ارتكاب الخطأ ووقوع الضرر، بل يجب الى جانب ذلك أن يكون هذا الخطأ سببا لهذا الضرر، فالشخص لا يسأل إلا عن تعويض الضرر الناتج عن خطأه لا عن سبب آخر ، قإذا وقع خطأ وضرر دون أن توجد بينهما رابطة السببية فلا تقوم المسؤولية[1].

والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ وآية ذلك أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ، وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية[2].

السببية الجنائية هي الصلة التي تبط بين الفعل والنتيجة، وتثبت أنّ ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[3].

لا بد لاكتمال البناء القانوني للجريمة أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني هو سبب حدوث النتيجة ، سواء أكان فعلا إيجابيا أم امتناعا، وهو ما اتفق الفقه على تسميته بعلاقة أو رابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة، ويجب أن تكون هذه النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل ويرتبطان ارتباط السبب بالمسبب، وفي حال انقطاع علاقة السببية يسأل الفاعل حينها عن الشروع في الجرائم ولا يسأل عن شيئ في الجرائم الغير المقصودة، وتقوم بالربط بين النشاط الاجرامي والنتيجة[4] .

---

[1] عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة-مصر، ط1، 2015، ص 113.

[2] المرجع نفسه، ص 113.

[3] حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2015، ص 171-172

[4] عيسى محمد يوسف كرمستجي، أثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام، السعيد للنشر والتوزيع، القاهرة، دط، 2018، ص 25-26.

وعلاقة السببية شرط لقيام المسؤولية الجنائية ، بالإضافة إلى شروط أخرى تتطلبها ، كما انها تنتمي إلى الركن المادي للجريمة؛ فهي رابطة الصلة بين الفعل والنتيجة الاجرامية وبها يكتمل الركن المادي للجريمة[1].

ولعلاقة السببية ذاتيتها فهي عنصر للركن المادي تقيم وحدته ويستكمل به كيانها، وتلتزم محكمة الموضوع في حكمها بالإدانة أن تثب توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة والا كان حكمها قاصر التسبيبب، أما نفت علاقة السببية فتحكم ببراءة المتهم من المسؤولية عن النتيجة التي لم تتوافر بينها وبين فعله هذه العلاقة، رغم أنّ لا يحول دون مسؤوليته عن نتيجة أخرى توافرت تلك العلاقة بينها وبين فعله، وتخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض في الفصل في السببية حيث اعتبرتها مسألة قانونية بمعنى أنّ محكمة النقض تتبنى معيارا معينا لعلاقة السببية وتراقب إلتزام قاضي الموضوع له، أما اثبات الوقائع التي تقوم بها علاقة السببية أي تحديد الآثار المباشرة للفعل حتى الانتهاء إلى النتيجة فهو فصل في مسألة واقعية[2].

المطلب الثاني:

الأهمية القانونية لعلاقة السببية

لأهمية القانونية لعلاقة السببية في غنى عن البيان: فهي التي تربط ما بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه ، وهي التي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة ، وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها حيث لا ترتبط النتيجة ، واذا انتفت علاقة السببية فإن مسؤولية مركب الفعل تقتصر على الشروع اذا كانت جريمته عمدية ،

[1] عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسئولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة-مصر ، ط1، 2014، ص 129.
[2] المرجع نفسه، ص 129.

فإن كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها، إذ لا شروع في الجرائم الغير عمدية[1]، لذلك تعتبر عنصرا في الركن المادي ، ويعتد بهذا الصدد بالنتيجة المادية للنشاط الاجرامي دون النتيجة القانونية، وهنا تحقق علاقة السببية الصلة بين النشاط الاجرامي والتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، والذي يعتبره القانون محققا للنتيجة القانونية للنتيجة القانونية للجريمة بوصفه اعتداء على المصلحة المحمية، ويترتب على ذلك أنّ الأهمية القانونية لرابطة السببية تقتصر على الجرائم ذات النتيجة المادية دون الجرائم الشكلية التي ليست لها جرائم مادية[2].

فمثلا في جريمة القتل التي تعد من جرائم النتيجة، وتتمثل وفق النموذج القانوني لها في إزهاق روح إنسان حي. ويتطلب الركن المادي لهذا النوع من الجرائم ليس فقط وقوع فعل القتل من الجاني، وإزهاق روح إنسان حي، بل أيضاً توافر علاقة سببية بين فعل الاعتداء على الحياة ووفاة المجني عليه، أي أن تقوم بينهما رابطة السبب بالمسبب.

ولا تثير علاقة السببية صعوبة في مدى توافرها بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه إذا كان هذا الفعل قد أدى بمفرده وفور ارتكابه إلى تحقق الوفاة، كمن يطعن آخر طعنات متتالية حتى يلفظ أنفاسه، أو يسدد إليه عياراً في القلب فيموت في الحال. فيكون واضحاً وملموساً أن سلوك الجاني هو سبب الوفاة[3] .

إلا أن إسناد الوفاة إلى سلوك الجاني وحده لايعرض بهذه البساطة في واقع الحياة، ففي الغالب تتعدد العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة، ويكون سلوك الجاني أحد هذه العوامل ، فيصعب تحديد العامل الذي كان سبباً في حدوثها. هذه العوامل قد

[1] إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، مكتبة الرشاد، سطات-المغرب، ط1، 2010، ص 550.

[2] عيسى محمد يوسف كرمستجي، أثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام، مرجع سابق، ص 26.

[3] جامع كمال، علاقــة السببية في جرائم القتل العمد و غير العمد: الأهمية؛ المعيار و الإثبات، قوانين وتشريعات جزائرية ، 02/04/ 2017 ، http://djamakamel.over-blog.com/2017/02/-61.html.

تكون سابقة على وقوع فعل الاعتداء كاعتلال صحة المجني عليه، وقد تكون معاصرة للفعل كما لو أطلق شخص عياراً نارياً على غريمة فأصابه، وفي ذات اللحظة أصيب المجني عليه بسكته قلبية. وقد تكون تلك العوامل لاحقة على فعل الاعتداء، كإهمال المجني عليه في علاج نفسه، أو خطأ الطبيب المعالج في استخراج العيار الناري، وقد يشب حريق في المستشفى يودي بحياة المجني عليه. لاشك في أن إطلاق الرصاص يعد أحد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، ولكن هل يسوغ المنطق القانوني مساءلة من اطلق الرصاص عن النتيجة التي تضافرت عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداثها[1] .

وتكتسي علاقة السببية أهمية بالغة في تحديد المسئولية الجنائية للفاعل في جرائم القتل خاصة، ففي القتل العمدي لايكفي إسناد فعل الاعتداء على الحياة إلى الجاني، بل يلزم ربط وفاة المجني عليه سبباً بهذا الفعل، فإذا انتفت علاقة السببية بينهما كانت الواقعة شروعاً في قتل. وفي القتل الغير عمدي يلزم أيضاً توافر علاقة سببية بين الإصابة والوفاة وإلا كنا بصدد جنحة اعتداء غير عمدي على سلامة الجسم لا قتل غير عمدي .

[1] جامع كمال، علاقــة السببية في جرائم القتل العمد و غير العمد: الأهمية؛ المعيار و الإثبات، قوانين وتشريعات جزائرية، مرجع سابق.

المبحث الثاني: نظريات السببية ومعيار تحققها وانتفائها

المطلب الأول: نظريات السببية الجنائية

الفرع الأول: نظرية تعادل الأسباب

إنّ جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية تعتبر عوامل متكافئة متعادلة، فكل واحد يعتبر سببا في إحداث النتيجة التي لولاه لما كانت لتقع وبغض النظر عن قيمة كل سبب منفردا فعلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة تعتبر قائمة ما دام سلوكه أحد العوامل اللازمة لتحقيقها بالإضافة الى الأسباب الأخرى التي ساهمت معه، فسلوك الجاني هو السبب الأول الذي أدى الى سير الامور على النحو الذي انتهت اليه ولولاه لبقيت العوامل الأخرى عاجزة عن تحقيق النتيجة، فلو طعن شخص اخر فأصابه ونقل الى المستشفى وهناك شب حريق أدى الى موته حرقا ، تنسب الوفاة الى سلوك الجاني لأنه هو السلوك الأول الذي أدى الى سير الامور على الوجه الذي انتهت اليه، أما اذا كان انتفاء سلوك الجاني لم يكن ليؤثر على تحقيق النتيجة فان رابطة السببية لا تقوم بين سلوكه والنتيجة التي تحققت[1].

نقد نظرية تعادل الأسباب

كانت نظرية تعادل الأسباب محلا للانتقاد من عدة نواحي، أهمها:

1- إنها تؤدي إلى التوسع في ثبوت علاقة السببية ، فتنتهي إلى توافر تلك العلاقة في كل مرة يجتمع فيها سبب إنساني مع سبب طبيعي (غير فعل الإنسان) كما في حالة توجيه طعنات إلى المجني عليه وحدوث حريق بالمستشفى .

[1] عبد الصبور عبد القوي علي مصري، جرائم الأطباء و المسئولية الجنائية و المدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2011، ص 17.

2- إنها لا تمايز بين الأسباب . فهناك من أفعال الإنسان ما يشكل عملا أقل تأثيرا في إحداث علاقة السببية من غيره إذا اجتمع مع فعل إنسان آخر. من ذلك توجيه طعنة إلى المجني عليه ثم حدوث خطأ جسيم من الطبيب في أثناء إجراء عمليه جراحية أو معالجة طبية.

لذا ظهرت نظرية أخرى تميز بين الأسباب وتختار إحداها لكي تقيم علاقة السببية بين الفعل وبين النتيجة ، تلك هي نظرية السبب الأقوى .

الفرع الثاني: نظرية السبب الأقوى او الفعال

يسأل الجاني عن النتيجة متى كان نشاطه هو السبب الفعال او الأقوى في حدوثها، أما العوامل الأخرى التي ساعدت في إحداث النتيجة تعتبر ظروفا لا أسبابا لان فعل الجاني كان كافيا لوحده لإحداث النتيجة، فإذا قام بالدور الفعال عامل اخر سابق على فعل الجاني او لاحق عليه فان هذا العامل يعتبر سببا لوفاة المجني عليه ، ويعد فعل الجاني مجرد ظرف ولذلك فان السببية تتطلب ارتباطا ماديا ومباشرا بين الفعل والنتيجة، اخذ على هذه النظرية أنها وضعت معيارا غامضا يحتاج الى تحديد فمتى يعتبر فعل الجاني عاملا فعالا او أساسيا – كما أنها تضيق من نطاق السببية وبالتالي المسئولية الجنائية[1].

نقد النظرية: حاول أنصار تلك النظرية تحديد سبب تُعزى إليه النتيجة استنادا إلى الموازنة بين تلك الأسباب عند تعددها . بيد أنه وجه النقد إليها لأنها لا تقدم معيارا واضحا للتمييز بين السبب الأقوى والسبب غير الأقوى ، أي متى يعتبر السبب أقوى بالمقارنة إلى السبب الآخر؟ ذلك أن الأمر يدق في بعض الفروض كما لو كانت الرصاصتان قد أصابتا المجني عليه في مكان واحد .

[1] عبد الصبور عبد القوي علي مصري، جرائم الأطباء و المسئولية الجنائية و المدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق، ص 18.

كما أننا نتساءل حول ما إذا أطلق الجاني على المجني عليه الرصاص ونُقل هذا الأخير إلى المستشفى وكانت حالته ميئوسا منها ولكن شب حريق في المستشفى لقي حتفه فيه ، فأي هذين العاملين أقوى من الآخر ؟ وإذا أعطى (أ) السم إلى (ب) وكانت الكمية تكفي لقتله، بيد أن (ب) تصادف حضوره وأطلق الرصاص على (ج) فلقي مصرعه ، فأي هذين السببين أقوى من الآخر وبالتالي يُنسب إليه إحداث النتيجة ؟

لبيان ذلك ظهرت نظرية السببية الملائمة التي تعتمد على وضع معيار التوقع لتحديد علاقة السببية على ما سيلي بيانه.

الفرع الثالث: نظرية السببية الملائمة

لا يعتبر نشاط الجاني سببا لوقوع نتيجة إجرامية معينة الا اذا تبين ان هذا النشاط صالح لإحداث تلك النتيجة وفقا للسير العادي للأمور فيعتبر نشاط الجاني سببا في النتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل اخرى ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة، أما اذا تضافر مع نشاط الجاني في إحداث النتيجة عامل شاذ غير متوقع فانه ينفي رابطة السببية بين الوفاة وبين نشاط الجاني، ويسأل عن شروع في القتل اذا توافر لديه القصد ويقاس التوقع بمعيار موضوعي هو ما يتوقعه الشخص العادي اذا وجد في مثل ظروف الجاني[1].

– تقييم هذه النظرية : تتوسط هذه النظرية الاتجاهين السابقين، فهي لا تأخذ بجميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة على قدم المساواة كما فعلت نظرية تعادل الأسباب. كما أنها لم تستبعد جميع العوامل التي ساهمت إلى جانب فعل الجاني في إحداث النتيجة كما فعلت نظرية السبب المنتج. وهي بذلك نظرية معتدلة تحصر

[1] عبد الصبور عبد القوي علي مصري، جرائم الأطباء و المسئولية الجنائية و المدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص18.

علاقة السببية في نطاق معقول فتحقق العدالة. ومن محاسنها أنها تميز بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة وتعتد بالعوامل المألوفة فحسب . و مع ذلك فقد انتقدت هذه النظرية و قيل بأنها نظرية تحكمية تستبعد بعض العوامل بدون منطق ، و هي عوامل ساهمت فعلا في إحداث النتيجة. وقيل بأنها نظرية تخلط يبن الركنين المادي والمعنوي للجريمة لأنها تعتمد على فكرة التوقع بحسب المجرى العادي للأمور. غير أن هذه الانتقادات غير حاسمة وتبق هذه النظرية هي السائدة على العموم في الفقه والقضاء.

وبالنسبة للقانون الجزائري لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات يفيد بأن المشرع أخذ بواحدة من النظريات الثلاثة أو بكلها. لذا يجب الرجوع إلى الاجتهاد القضائي.

يأخذ القضاء في الجزائر بهذه النظريات بحسب القضايا المطروحة أمام جهة الحكم

حيث يختلف الأمر باختلاف نوع الجريمة:

إذا كان بصدد جرائم القتل العمد فإن القاضي يستعين بالخبرة الطبية لتحديد السبب

المباشر الذي أدى إلى الوفاة من جهة ووقت حدوث الوفاة من جهة أخرى ، أي أن

القضاء يأخذ بنظرية السبب المباشرفي جريمة القتل العمد يكون الجاني مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطًا وثيقا لا يسمح بالتردد في القول بان هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بفعل إيجابي او بفعل سلبي أي القتل بالترك[1].

[1] عمر خوري، شرح قانون العقوبات، ج1، كلية الحقوق، الجزائر، دط، 2010، ص 37.

المطلب الثاني: أسباب تأكيد وانتفاء علاقة السببية

الفرع الأول: العوامل التي لا تنفي العلاقة السببية

علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصريه الآخرين السلوك والنتيجة كما سبق تعريفها، وتظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقق قيام علاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية وهي المساس الذي ينال حق المجني عليه في سلامة جسمه في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم عوامل أخرى إذ يثور التساؤل عما إذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية أو يتركها قائمة، ولغرض الإجابة عن هذا التساؤل ظهرت نظريات عديدة لتحديد معيار تحقق علاقة السببية، أبرزها نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم ونظرية السبب المباشر.

وعلاقة السببية مسألة موضوعية، يقدر توافرها أو عدم توافرها قاضي الموضوع من وقائع الدعوى دون معقب، مادام حكمه مؤسساً على أسانيد معقولة مستمدة من وقائع الدعوى. وهذا يعني أن محكمة النقض لا تراقب قاضي الموضوع في استخلاص علاقة السببية، إلا إذا كان ماخلص إليه مشوباً بسوء الاستدلال، كأن يكون العامل الذي ربط النتيجة به لايصلح لأن يكون سبباً لها .

وفي أغلب جرائم القتل يلجأ القاضي في إثبات علاقة السببية إلى الخبرة الفنية التي تتمثل في التقرير الطبي ، فتستند المحكمة في استخلاص توافر علاقة السببية إلى ما ورد في التقرير الطبي.

أولا–في الجرائم العمدية

1–مضي فترة من الزمن بين الفعل والنتيجة (لأن ذلك لا ينفي السببية الجنائية).

2–المرض السابق على الفعل.

3–الضعف الشيخوخي على الفعل.

4–سقوط المجني عليه أرضا بناءا على فعل المتهم واصابه كأثر لذلك.

5–اهمال المجني عليه إصابته وتراخيه في ذلك.

6–المرض اللاحق عن الفعل.

7–رفض المجني عليه إجراء العملية الجراحية التي تفتضيها حالته.

ثانيا–في الجرائم الغير عمدية

1–مضي فترة من الزمن بين الفعل والنتيجة (لأن ذلك لا ينفي السببية الجنائية).

2–المرض السابق والحالة الصحية للمجني عليه وتقدمه في السن.

3–وجود حساسية خاصة بجسم المجني عليه.

الفرع الثاني: عوامل نفي السببية الجنائية

أولا–خطأ المجني عليه.

ثانيا–فعل الغير.

ثالثا–القوة القاهرة والحادث المفاجئ

هي ذلك السبب الأجنبي أو القوة الخارجة الطبيعية التي يخضع لها الإنسان لا محالة ، ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها ، وتسخره في ارتكاب فعل أو امتناع . وتتصف القوة القاهرة بأنها قوة غير أدميه ، ولكنها قوة طبيعية أي من فعل الطبيعة

كالعواصف والزلازل . كما تتصف بأنها قوة كاسحة لكل نشاط مادي أو مقاومة عضوية للفرد الذي يغدو حينئذ مجرد أداة طبيعية سخرتها قوى الطبيعة.

وعلى ذلك فإن القوة القاهرة تسلب الشخص إرادته واختياره بصفة مادية مطلقة، فترغمه على إتيان عمل – فعلا كان أو امتناعا – لم يرده وما كان يملك له دفعا . ومن أمثلة القوة القاهرة المعدمة للمسئولية الجنائية ماديا ن أن تعصف الرياح بملابس شخص تركها على الشاطئ أثناء استحمامه في البحر فيضطر إلى السير في الطريق عاريا، أو أن يجمح حصان على صوره تفقد راكبه كل قدره على كبحه ثم يصدم إنسانا فيصيبه أو يميته، أو أن تهب ريح عاتية فتدفع في طريقها جسم إنسان على سفح جبل ، وتلقي به على أخر يقع صريعا من جراء ذلك . ففي هذه الأمثلة تجد أن القوة القاهرة كانت سببا في أن يأتي الشخص عملا ينطبق على صورة جريمة مما نص عليه القانون، كالفعل الفاضح العلني أو الإصابة بجراح أو القتل .

الفصل الثاني:

التطبيقات القضائية للسببية الجنائية في جرائم العمد والخطأ

تمهيد

لقد استقر القضاء في مختلف الدول على توافر علاقة السببية، مادام فعل الجاني يؤدي وفقا للمجرى العادي للأمور إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فلا تنقطع علاقة السببية مادام فعل الجاني ملائما في حدوث النتيجة الإجرامية، والقضاء الجزائري كغيره فقد اعتمد نفس الاتجاه الذي سارت عليه أقضية مختلف الدول، حيث استلزم لقيام المسؤولية توافر العلاقة السببية المباشرة بين فعل الجاني والنتيجة في الجرائم العمدية والغير العمدية .

المبحث الأول: التطبيقات القضائية للسببية الجنائية في جرائم الخطأ

جريمة القتل الخطأ هو أحد أنواع القتل التي لم يعرفها المشرع بشكل مباشر في قانون العقوبات، ولكن قام الفقه بإعطاء تعريف مفاده أنه الفعل الذي لا يرجوه الشخص من جراء فعله أي أنخ قصد الفعل لا النتيجة إضافة الى بعض القوانين الأخرى مثل القانون الصحي الذي تعرض لهذه الجريمة في مجال الخطأ الطبي ومثل كل الجرائم فإنها تبنى على اركان اساسية و .هي الركن المادي و المعنوي و العلاقة بين الفعل و النتيجة مع غياب القصد الجنائي الشروع و الاشتراك.

المطلب الأول: صور الجريمة غير العمدية في القانون الجزائري

حددت المادة 288 ق.ع.ج والتي تنص على: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار"[1] ، و صور القتل الخطأ غير ألعمدي، وهي الرعونة، وعدم الاحتياط أو عدم الانتباه، أو الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة؛ حيث يعاقب القانون، لأنه لم يبذل عناية الرجل العادي لتوقع النتيجة الضارة لعمله الإرادي، فلا محل للبحث في مدى توقع الجاني للنتيجة النهائية، وكل ما يستلزمه هو صدور خطأ إرادي من الجاني يكون سببا في إحداث نتيجة معينة،29 ففي نطاق جرائم الأعمال، ميّز المشرع السوري بين الجريمة المقصودة، التي تقع بسبب الإهمال وعدم الاحتراز، وأعطاها وصف الجنحة في كل الأحوال، وهذه الجرائم أساسها الخطأ، الذي ينشأ حين يتصرف الإنسان تصرفا دون حيطة وحذر، فيضر الغير نتيجة إهماله وقلة احترازه.

[1] المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد عرف هذا القانون الإهمال، بأنه ترك أمر واجب، أو الامتناع عن فعل يجب أن يتم، أو هو الوقوف موقفا سلبيا، إزاء ما يستوجب العمل أو الحذر أو التقيد بالنظام، أما قلة الاحتراز، فهي عدم التوقّي من الخطأ، وعدم الاحتياط للنتيجة، أو عدم التبصر في العاقبة، أو عدم إعطاء الأمر قدره من الاهتمام[1].

ويسوي القانون المصري في جرائم الأعمال، بين العمد و الإهمال، فبمجرد وقوع المخالفة، تقع الجريمة، سواء تعمد الفاعل المخالفة، أو وقعت بسبب إهماله، أو عدم التفاته أو عدم احتياطه[2]، أما القانون الجزائري، فقد نص في المادة 421 قبل إلغاءها، على جريمة الإهمال الخطير المرتكب في التسيير، بحيث اشترطت ضرورة توافر ثلاثة شروط هي:

- أن يكون الشخص مسيرا.
- وجود إهمال خطير وظاهر للعيان.
- حدوث ضرر.

وقد نقضت المحكمة العليا، قرار صادر عن مجلس قضاء وهران، قضى بإدانة المتهم بجريمة سوء التسيير، مطبقين المادة 119 من قانون العقوبات والتي تنص على: " القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119[*] من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود

[1] رؤوف عبيد، السببية الجنائية، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4 ، دت، ،ص120
[2] عبد الوهاب بدره، جرائم الأمن الاقتصادي، نشر و توزيع ادمون حايك، سوريا، ط1، 1998،ص 187

أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها[1]". دون إظهار منهم لأي إهمال خطير ظاهر للعيان طبقا للمادة 421 والتي تنص على: "كل من أعطى بسوء نية شكلاً لا يقابله رصيد قائم معد للدفع، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشك، أو سحب بعد إعطاء الشك كل الرصيد، أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشك، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين"[2].

ق.ع، وبالرجوع للمادة 288 ق.ع.ج، تنحصر صور الخطأ في موقف إيجابي يستوعب صورة الرعونة وصورة انعدام الحذر، وموقف سلبي يستوعب صورة الإهمال أو عدم الانتباه، (بند أول) وعدم مراعاة الأنظمة. (بند ثان)[3] .

البند الأول: الإهمال أو عدم الانتباه.

ويراد به تخلف العناية أو نقصها، أو انعدام الدقة، كما قد يراد به الخطأ الهيّن أو نقص التدقيق، وقد يوجد الإهمال كذلك في موقف الشخص الذي لا يجتهد فيما يفعل، أو فيما يجب عليه أن يفعل، كما يظهر في تخلف الحذر واليقظة وفي معنى الترك والنسيان، ولذلك رأى الفقهاء في الإهمال معنى الامتناع وعدم الفعل، واتخاذ موقف سلبي تهمل معه الاحتياطات والتدابير التي كان من اللازم اتخاذها، كجريمة الجرح الخطأ في حق من أهمل في وضع مصباح على حفرة حفرها[4]، وقد اعتبر

[1] المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 421 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المجلس الاعلى،غ.ج.ق.2، ملف رقم 20353 الصادر في 1970/12/25،مجموعة قرارات الغرفة الجنائية،وزارة العدل،ديوان المطبوعات الجامعية،1985،ص51،50.

[4] يتبين من خلال استقراء الاجتهاد القضائي ، أن المحكمة العليا الجزائرية تأخذ بالاتجاه الذي يحصر الخطأ الجنائي في الصور الخمسة المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات.ج، لقولها : " وحيث أن إثبات الخطأ يجب أن يتم حسب احد الأشكال الخمسة المنصوص عليها في القانون وهي الرعونة أو التهور أو عدم الانتباه، أو الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة، وحيث أن الحكم المطعون فيه وان أشار إلى هذه الأصناف الخمسة، فانه لم يثبت نوع الخطأ المنسوب إلى المتهم، ومن ثم كان الوجه في حله وتعين النقض". قرار غرفة الجنح والمخالفات،م.ع.10ماي 1988، المجلة القضائية،ع01،ص 164.

الاجتهاد الفرنسي صاحب الفندق الذي يعلم أن نزيله قد أصيب بمرض، ومع ذلك لا يقدم له الإسعافات اللازمة حتى يموت، يكون جانحا بالإهمال.

البند الثاني: عدم مراعاة الأنظمة.

ويمكن أن نستخلص ذلك بمجرد المعاينة المادية لعدم تطابق سلوك الجانح مع المعيار الذي يفرضه القانون أو النظام، ولذلك اعتبر بعض الفقهاء أن هذه الصورة تحتمل التفسير الموسّع[1]، بحيث يتسع مفهوم الأنظمة لكل القواعد الصادرة من الأجهزة المختلفة للدولة، ولا يتقيد المفهوم بما يصدر من مراسيم وقرارات من السلطة الإدارية، بل أن مفهوم الأنظمة يشمل كل القواعد الإلزامية التي يؤدي الإخلال بها إلى إحداث النتيجة الضارة، التي يحميها القانون، ويعود الخطأ في هذه الصورة إلى اعتماد الفاعل موقفا سلبيا لا شرعيا في عدم انطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون وأمور معلومة.

المطلب الثاني: محاولة تتقييم موقف القانون الجزائري من الجريمة غير العمدية

من الجرائم غير العمدية التي نص عليها المشرع الجزائري، نص المادة 162،

والتي تنص على : "المعدلة بالقانون 120 سنة 1962 علي أن – كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو ..... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم – عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاقبة المطعون ضده عن هذه الجريمة فقط ولم يقض بإلزامه بأن يدفع قيمة زجاج السيارة الذي أتلفه وهي عقوبة تكميلية وجوبيه

[1] مجودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، ج2،دار هومة، الجزائر، دط ،2000، ص908.

يقضي بها في جميع الأحوال ، فانه يكون قد أخطأ . في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا ولما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن قيمة الأشياء التي أتلفها المطعون ضده هي ثلاثة جنيهات ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بدفع مبلغ ثلاثة جنيهات قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها"[1]، و حالة المتابعة بجريمة الحريق الغير عمدي، المنصوص عليها في المادة 405 من قانون العقوبات، والتي تنص على:

(القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق قصد أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم[2].

تتطلب بيان وجه التقصير الذي ظهر من تصرف الجاني، فإذا كان المتهم الذي كان يعمل كحارس ليلي انتقل إلى مكان الحريق لما اخبر به... وركب الشاحنة التي شبّ فيها الحريق بغية إبعادها... فإن هذا التسبيب المثبت في القرار المطعون فيه، لا يساعد على اكتشاف العناصر المكونة للجريمة المنصوص عليها في المادة 405 ق.ع.ج، ومن ثم فإن الإدانة بالحريق غير ألعمدي، تكون فاقدة للسند القانوني، ويترتب عن ذلك النقض[3].

نستخلص من كل ما سبق، أن الموقف التشريعي قد تطور وتبدل إلى حد الالتباس والاختلاف في القوانين داخل الدولة الواحدة، أو بين دولة وأخرى، إذ ركزت بعض التشريعات بصورة حاسمة على معطيات المدرسة التقليدية، كالقوانين الفرنسي

[1] المادة 162 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 405 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] المحكمة العليا،18 نوفمبر 1986.ملف رقم46297 (غير منشور) وانظر كذلك، المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار رقم 678 ملف رقم 19620 بتاريخ 1980/12/25 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص46.

والألماني والمصري، ومنها ما اتجه أكثر نحو منجزات المدرسة الطبيعية، فاقتبس عنها العديد من القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية كالقانون الايطالي أو بعض قوانين أمريكا اللاتينية[1].

أما موقف القانون الجزائري، فإننا نرى ومن منطلق اعتقادنا بتأثر مضمون المسؤولية الجنائية كأساس للتجريم والعقاب بمفاهيم اجتماعية، دينية وثقافية واقتصادية متغيرة[2]، فإننا نؤيد فكرة إعادة النظر في صياغة المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، لتصبح أكثر استجابة لمتطلبات الواقع الجزائري[3].

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية للسببية الجنائية في الجرائم العمدية

المطلب الأول: الجرائم العمدية

وهي تلك الجرائم التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي أو النية الجنائية لارتكاب الفعل والمتمثلة في إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي وإرادة تحقق النتيجة الإجرامية المحظورة قانونا، والعلم(بكافة العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة). والعلم بصلاحية الفعل لإحداث النتيجة والعلم بالنتيجة يأخذ صورتين:

1- صورة اليقين: بحيث يكون القصد الجنائي مباشرا وواضحا عند القيام بالفعل مع سبق الإصرار والترصد وتكون إرادة الفاعل وعلمه بتحقيق النتيجة أكيدة.

2- صورة الاحتمال: بحيث يكون القصد الجنائي غير مباشر، أو اقل وضوحا بحيث تكون إرادة الفاعل وعلمه بتحقيق النتيجة التي يريدها ممكنة والوقوع وليست أكيدة وفي كلتا الحالتين تعد جرائم عمدية واخطر الجرائم العمدية هي جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد فتعد كافة الجنايات مثلا القتل السرقة الاغتصاب جرائم

[1] قرار غرفة الجنح والمخالفات.م.ع1988/03/15 ، المجلة القضائية 1991 عدد 03 ، ص 223.
[2] القاضي فريد ألزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، در الصادر-بيروت، 1995، ص 290.
[3] مصطفى ألعوجي، المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، دط،1982، ص 07.

عمدية وغالبا ما يعبر عنها بقوله (من ارتكب عمدا أو من ارتكب علما) واغلب الجنح عمدية أما المخالفات قليلا ما تكون عمدية.

الإسناد المادي للفعل المجرم يقتضي نسبة الفعل إلى فاعل معين، أما الإسناد المعنوي فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المسائلة الجنائية، والأصل أن ينسب الضرر الواقع إلى الفاعل، كلما أمكن أن يحيط بالعوامل السابقة والمعاصرة، وأن يتوقع العوامل اللاحقة له، فيعد الفاعل مسببا للضرر، ذلك أن الوسيلة الوحيدة للحفاظ على فعالية القانون الجنائي هي الحفاظ على استناده الدائم على الشجب الاجتماعي للسلوك الضار، وهو أمر لا يتحقق بإهمال العناصر النفسية التي دفعت الجانح لارتكاب الوقائع المجرّمة، لأن الشعور بالخطأ يمثل نقطة مرجعية سواء لدى المجتمع الذي يعاقب أو لدى الجانح الذي يفرض عليه العقاب.

ويتحدد الفرق بين هاتين الجريمتين فيما يلي:

- في الجرائم العمدية: تواجد إرادة تحقيق النتيجة أما في الجرائم الغير عمدية لا تتواجد إرادة تحقيق النتيجة، أما من الناحية العلم المتطلب في الجريمتين ففي الجرائم العمدية يكون العلم يقينيا أو احتمالي في صلاحيته لإحداث النتيجة

أما في الجرائم الغير عمدية يتوقف هذا العلم عند حد الامكن أي العلم بمكان حدوث النتيجة كأثر للسلوك.

- من حيث العقوبات:

تخضع الجرائم العمدية لعقوبات مشددة جاءت من خلال نصوص القانون والمتعلقة بالجنايات مثلا القتل العمدي عقوبته الإعدام أو السجن المؤبد وفقا لنص المادة

60-61 ق ع أما الجرائم الغير عمدية كالقتل الخطأ فهو جنحة تكون عقوبتها اخف حدها الحبس والغرامة وفقا لنص المادة 288 ق ع[1].

- من حيث الشروع:

يقتصر العقاب على الشروع على الجرائم العمدية أي الجنايات وبعض الجنح بينما لا يمكن تصور الشروع في الجرائم الغير عمدية.

- من حيث إمكانية العقاب على الاشتراك

يعاقب على المشاركة في الجرائم العمدية أما العقاب في الجرائم الغير عمدية مازال محل خلاف الفقهاء وذلك لانعدام القصد الجنائي من حيث تطبيق ظرف المشدد

يطبق ظرف التشديد على الجرائم العمدية وحدها مثلا كالجريمة القتل مع سق الإصرار والترصد أما الجرائم الغير عمدية لا يطبق عليها ظرف التشديد.

المطلب الثاني: الشروع في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي

الشروع جريمة من جرائم الخطر بوجه عام لاسيما إذا لم تؤد إلى ضرر، فهي إما جريمة موقوفة وتسمى شروعاً ناقصاً إذ لا يترتب عليها ضرر وإما جريمة خائبة قد يترتب عليها ضرر غير الذي قصده الفاعل وهو ارتكاب الجريمة التامة، وتسمى هذه الحالة بالشروع التام وقد لا يترتب عليها ضرر. إن المادة (30) من قانون العقوبات العراقي والمادة (45) من قانون العقوبات المصري والمادة (68) من قانون العقوبات الأردني والمادة (59) من قانون العقوبات الليبي، تكاد تتفق هذه القوانين على إيراد تعريف واحد للشروع وهو (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها). وهناك قوانين عقابية أخرى

[1] المادة 288 من قانون العقوبات.

كالقانون السوري في المادة (199) واللبناني في المادة (200) والجزائري في المادة (30) والبحريني في المادة (1/42) منه وإن كانت قد استعملت مصطلح (المحاولة) للتعبير عن الشروع إلا أنها جميعاً تتفق مع قوانين الطائفة الأولى في إيراد تعريف للشروع يقوم على مفهوم المذهب الشخصي لأنه لا يوجد من يشترط لوجود الشروع أن يبدأ الجاني بارتكاب فعل من الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة[1].وجرائم الاعتداء على الحق في التكامل الجسدي نص عليها قانون العقوبات العراقي ومن أمثلتها الجرائم المنصوص عليها في المواد (412 – 416) منه، إذ أنه تناول في المادة (412) منه جريمة الإيذاء الذي يفضي إلى عاهة مستديمة وقسمها على قسمين بالنظر إلى قصد الفاعل من ارتكابها وهما:

أولاً: الاعتداء بقصد إحداث عاهة مستديمة

من الواضح أن قصد الفاعل في هذه الجريمة يتميز بأنه عمدي ومحدد أيضاً[2]، الأمر الذي يمكن تصور أن يقع الشروع فيها ومثاله أن شخصاً فقأ عين آخر، وقد أبى شقيق المجني عليه إلا أن ينتقم لشقيقه فعزم على أن يفقأ عين الفاعل فظفر به فهم بفقء عينه إلا أن فعله خاب أو أوقف دون أن يتمكن من تحقيق ما أراد، وفي هذه الحالة يكون الفاعل مسؤولاً عن الشروع في إيذاء مفضي إلى عاهة مستديمة بموجب المادة (1/412) من قانون العقوبات العراقي وبدلالة المادتين (30 و31) منه[3]. وتجدر الإشارة بأن المادة (1/412) من قانون العقوبات العراقي نصت على أشكال العاهة المستديمة .

ثانياً: الاعتداء الذي يفضي إلى إحداث عاهة مستديمة لم يقصدها الفاعل

[1] ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة، المرجع السابق، ص17؛ الدكتور محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1، عمان، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2003، ص145 – 152.

[2] تنص المادة (1/412) من قانون العقوبات العراقي بأن (من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب... قاصداً إحداث عاهة مستديمة يعاقب...).

[3] الدكتور ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة، المصدر السابق، ص59.

ينصب القصد الجنائي للفاعل في هذه الجريمة على الإيذاء العمد إلا أنه ينشأ عن الفعل عاهة مستديمة لم يقصدها الفاعل، وبذلك فإن حكمها يكون حكم جريمة الضرب المفضي إلى موت في عدم تصور وقوع الشروع فيها ويستدل بالعلل والأسباب ذاتها التي سقناها بشأنها. ومما تجدر ملاحظته أن الفقه المصري ذهب إلى أنه لا شروع في جرائم الإيذاء البسيط وتبعه كثيرون في هذا الرأي كما لم نشهد أي تطبيق قضائي في العراق للشروع في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي المنصوص عليها في المادة (1/413) من قانون العقوبات العراقي، إذ أن سياق نص هذه المادة يستوجب حصول النتيجة الجرمية وهي المساس بالتكامل الجسدي للمجني عليه إذ أن المادة (1/413) من قانون العقوبات العراقي تنص بأن (من اعتدى عمداً على آخر.. فسبب له أذىً أو مرضاً...) الأمر الذي لا ينسجم مع قواعد ومنطق التفسير السليم للقانون لأن المادة (405) منه التي تنص على جريمة القتل وتستوجب إزهاق الروح للقول بتوافرها ولا يوجد من ذهب للقول بعدم تصور وقوع الشروع فيها إلا أن واقع الحال يؤكد هذا الاتجاه كان بتأثير الفقه المصري الذي استند في رأيه إلى نص المادة (47) من قانون العقوبات المصري نصت صراحة على استثناء الشروع في الجنح من العقاب ما لم يرد في القانون نص صريح يعاقب على الشروع في جنحة معينة ولم تكن جنحة الإيذاء منها وقد نحت هذا المنحى قوانين العقوبات السوري في المادة (2/201) منه واللبناني في المادة (202) منه[1].تم توجيه انتقادات إلى رأي الفقه المصري هذا الذي استند إلى نص القانون المصري على وجه ما تقدم بيانه وهو مسلك تشريعي. أما في العراق فلم نجد تطبيقات قضائية للشروع بالاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي وذلك جرياً مع هذا الرأي أيضاً في الوقت الذي لا يوجد ما يبرر ذلك خاصةً وأن المادة

[1] الدكتور ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة، المصدر السابق، ص63.

(30) من قانون العقوبات العراقي نصت صراحة على أن الشروع يقع في عموم الجنايات والجنح. ونجد أن القضاء العراقي يقوم بالتكييف القانوني للواقعة التي تتضمن الشروع في جرائم الإيذاء العمد إعطائها تكييفاً آخراً غير الشروع كالتهديد مثلاً[1]. وعن موقف الشريعة الإسلامية بشأن تصور الشروع في جرائم الإيذاء العمد وتسمى في الفقه الإسلامي الجناية على ما دون النفس عمداً فيتمثل بعدم مؤاخذة الجاني إلا بما تنتهي إليه حالة المجني عليه[2]. أما إذا لم تحدث نتيجة معينة تدخل الجريمة عندئذٍ في عداد التعازير ويفوض أمرها إلى القاضي الذي يحدد العقاب المناسب على وفق ما يراه من تحقيق الردع والعدالة ومصلحة الجماعة[3]. مما تقدم يتبين لنا أنه في الشريعة الإسلامية ليس هناك شروع وإنما جرائم قائمة بذاتها، فالنصوص تتضمن مبدأ العين بالعين والسن بالسن فإذا وقعت هذه الجرائم طبقت العقوبة المحددة لها وإذا لم تقع كما هو الحال في عدم تحقيق النتيجة الجرمية في الجناية على ما دون النفس عمداً تظهر جريمة أخرى قائمة بذاتها تدخل في عداد التعازير.

[1] فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-الاردن، ط2، 2010، ، ص219.
[2] الشيخ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، دار الكاتب العربي، بيروت، دط، 2010، ص98 – 99.
[3] ألبير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري والمقارن، مطبعة النهضة في مصر،ط1، 1949، ص174.

الخاتمـــــــــــــة

خاتمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بفضله فأتممنا هذه الدراسة، والتي قمنا فيها بدراسة التحقيق في القانون الدولي الجنائي، وقد افرزت هذه الدراسة العديد من النتائج؛ وتمثّلت تلك النتائج في فيما يلي:

أولا/ إنّ الأهمية القانونية لعلاقة السببية الجنائية في غنى عن التعريف باعتبارها تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، حيث تستبعد هذه المسؤولية في حالة عدم قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة فيسأل الجاني في هذه الحالة على الشروع في الجريمة بالنسبة للجرائم العمدية، أما بالنسبة للجرائم الغير العمدية فلا تقوم المسؤولية الجنائية اصلا اذا انتفت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة لأنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم الغير عمدية.

ثانيا: تتعدد وتتنوع نظريات الرابطة السببية، وهي تنقسم إلى:

1- نظرية تعادل الأسباب: إنّ جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية تعتبر عوامل متكافئة متعادلة، فكل واحد يعتبر سببا في إحداث النتيجة التي لولاه لما كانت لتقع وبغض النظر عن قيمة كل سبب منفردا فعلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة تعتبر قائمة ما دام سلوكه أحد العوامل اللازمة لتحقيقها بالإضافة الى الأسباب الأخرى التي ساهمت معه، فسلوك الجاني هو السبب الأول الذي أدى الى سير الامور على النحو الذي انتهت اليه ولولاه لبقيت العوامل الأخرى عاجزة عن تحقيق النتيجة، فلو طعن شخص اخر فأصابه ونقل الى المستشفى وهناك شب حريق أدى الى موته حرقا ، تنسب الوفاة الى سلوك الجاني لأنه هو السلوك الأول الذي أدى الى سير الامور على الوجه الذي انتهت اليه،

أما اذا كان انتفاء سلوك الجاني لم يكن ليؤثر على تحقيق النتيجة فان رابطة السببية لا تقوم بين سلوكه والنتيجة التي تحققت.

2- نظرية السبب الأقوى او الفعال: يسأل الجاني عن النتيجة متى كان نشاطه هو السبب الفعال او الأقوى في حدوثها، أما العوامل الأخرى التي ساعدت في إحداث النتيجة تعتبر ظروفا لا أسبابا لان فعل الجاني كان كافيا لوحده لإحداث النتيجة، فإذا قام بالدور الفعال عامل اخر سابق على فعل الجاني او لاحق عليه فان هذا العامل يعتبر سببا لوفاة المجني عليه ، ويعد فعل الجاني مجرد ظرف ولذلك فان السببية تتطلب ارتباطا ماديا ومباشرا بين الفعل والنتيجة، اخذ على هذه النظرية أنها وضعت معيارا غامضا يحتاج الى تحديد فمتى يعتبر فعل الجاني عاملا فعالا او أساسيا ، كما أنها تضيق من نطاق السببية وبالتالي المسئولية الجنائية.

3- نظرية السببية الملائمة: لا يعتبر نشاط الجاني سببا لوقوع نتيجة إجرامية معينة الا اذا تبين ان هذا النشاط صالح لإحداث تلك النتيجة وفقا للسير العادي للأمور فيعتبر نشاط الجاني سببا في النتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل اخرى ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة، أما اذا تضافر مع نشاط الجاني في إحداث النتيجة عامل شاذ غير متوقع فانه ينفي رابطة السببية بين الوفاة وبين نشاط الجاني، ويسأل عن شروع في القتل اذا توافر لديه القصد ويقاس التوقع بمعيار موضوعي هو ما يتوقعه الشخص العادي اذا وجد في مثل ظروف الجاني.

وتكمن أهمية هذه النظريات في أنّ تأكد علاقة السببية أو انتفاؤها يعتمد عليها كليا.

ثالثا: لقد أخذ القانون الجنائي الجزائري موضوع رابطة السببية بعين الإعتبار ، حيث أعطاه مكانة مهمة في قانون العقوبات على مختلف الجرائم ، سواء أكانت متعمدة أم

غير متعمدة، وهذا من أجل حماية كل الأطراف في مختلف القضايا والجنايات وحماية حقوقهم.

النتائج المتوصل إليها في إطار البحث :

1-تعتبر العلاقة السببية، الركيزة الأساسية التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق العقاب، وهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، فتعزي بذلك النتيجة إلى الفاعل، وفقا للمجرى العادي للأمور، فإذا تداخلت في إحداث النتيجة عوامل شاذة؛ فإن علاقة السببية تنتفي بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية.

2-ركّز فقهاء القانون الجزائري على السببية الجنائية ووضعوا لها نصوص قانونية وقاموا بتوضيحها بهدف الوصل إلى حكم يقيني عادل.

3-الاهتمام بالقضاء والقضاة وإعطاءهم حرية أوسع لإرساء مبدأ العدالة في أحكامهم.

وفي الختام يتضح مما سبق أنّ موضوع علاقة السببية يكتسي أهمية خاصة في الميدان الجنائي لارتباطه بحقوق الإنسان وبالأخص حقه في الحياة على اعتبار أن هذا الحق هو المعطى الأولي للكينونة البشرية وبالتالي لأي بناء حضاري.

مـــلـــــخص الـــــبـــــحث

الملخص:

لعلاقة السببية أهمية كبرى في القانون الجنائ، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث، فهي تستقل تماما في كيانها عن الخطأ، فإذا وقع الضرر وكان السبب في وقوعه هو الفعل غير المشروع للمدعي عليه، فان المسئولية المدنية تنشأ في هذه الحالة. وعلى العكس فإذا ثبت أن الفعل غير المشروع الذي وقع من جانب المدعي عليه لم يكن له أثر في حدوث الضرر فان المدعي عليه سيكون معفي من المسئولية. وتمارس محكمة النقض رقابتها بهدف التأكد من أن قضاة الموضوع قد أوضحوا وجود علامة سببية أو عدم وجودها.

Summary:

The causal relationship is of great importance in the criminal law, as it determines the act that caused the harm among the various acts surrounding the accident, as it is completely independent of the error, so if the damage occurred and the cause of its occurrence was the wrongful act of the defendant, then civil liability arises in this case . Conversely, if it is proven that the unlawful act committed on the part of the defendant had no effect in the occurrence of the damage, then the defendant will be exempt from liability. The Court of Cassation exercises its oversight with the aim of ensuring that the trial judges have made clear the presence or absence of a causal sign.

ملخص

لقد عهد الدستورين الجزائري والمغربي إلى المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية على الترتيب عدة اختصاصات منها الرقابة على دستورية القوانين قصد ضمان احترام القوانين لأحكام الدستور، إلا أن الدول تختلف في تحديد الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين فهناك بعض الدساتير أوكلتها إلى هيئة قضائية ومنها من جعلتها في يد هيئة سياسية، ومن ثم تظهر تشكيلة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية منسجمة مع اختصاصاتهما المختلفة السياسية والقضائية. من خلال التجارب في البلدين يتجلى دور المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في مراقبة النصوص التشريعية والتنظيمية، وهذا ما يثير التساؤل حول ما مدى تأثير التعديلات الدستورية على فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في النظامين الجزائري والمغربي ؟

Résumé :

Cette étude visait à identifier l'effet du manuel sur l'instauration d'une culture environnementale parmi les élèves, en se

concentrant sur le livre d'enseignement des sciences et des technologies pour la quatrième et la cinquième année du primaire. La question de recherche était la suivante : le manuel a-t-il un rôle à inculquer aux élèves des valeurs environnementales ?

قائمة المصادر والمراجع

أولا/الكتب

1-ألبير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري والمقارن.
2-إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون.
3-حميد إبراهيم الحمادى، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة.
4-حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري.
5-الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية.
6-رؤوف عبيد، السببية الجنائية، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء.
7-الشيخ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي.
8-ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة.
9-عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسئولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء: دراسة مقارنة.
10- عبد القوي علي مصري، جرائم الأطباء و المسئولية الجنائية و المدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون.
11- عبد الوهاب بدره، جرائم الأمن الاقتصادي، نشر و توزيع ادمون حايك.
12- عمر خوري، شرح قانون العقوبات.
13- عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي.
14- عيسى محمد يوسف كرمستجي، أثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام.
15- فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام.
16- القاضي فريد ألزغبي، الموسوعة الجزائية.
17- مجحودة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن.

18- مصطفى ألعوجي، المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية.

ثانيا/ مواقع الأنترنت

1- جامع كمال، علاقة السببية في جرائم القتل العمد و غير العمد: الأهمية؛ المعيار و الإثبات، قوانين وتشريعات جزائرية ، 02/04/ 2017 ، .http://djamakamel.over-blog.com/2017/02/-61.html

2- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

http://ouldbennaji.canalblog.com/archives/2006/08/22/251437 .1.html

ثالثا/ القرارات والمواثيق

1- قرار رقم 678 ملف رقم 19620 بتاريخ 1980/12/25 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

2- المحكمة العليا،18 نوفمبر 1986.ملف رقم46297 (غير منشور).

3- المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار رقم 678 ملف رقم 19620 بتاريخ 1980/12/25 ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية .

4- قرار غرفة الجنح والمخالفات.م.ع1988/03/15.

5- المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار رقم 678 ملف رقم 19620 بتاريخ 1980/12/25 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.

6- قرار غرفة الجنح والمخالفات.م.ع1988/03/15 ، المجلة القضائية 1991.

فهرس المحتويات

محتويات البحث

العناوين.....الصفحة

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للسببية الجنائية

ص :07

تمهيد.....**07**

المبحث الأول: مفهوم السببية الجنائية وشروط قيامها وأهميتها.....**08**

المطلب الأول: مفهوم السببية الجنائية ودورها في المسؤولية الجنائية.....08

المطلب الثاني: أهمية السببية الجنائية.....09

المبحث الثاني: نظريات السببية ومعيار تحققها وانتفائها.....**11**

المطلب الأول: نظريات السببية.....11

المطلب الثاني: أسباب تأكيد وانتفاء علاقة السببية.....15

الفرع الأول: عوامل تأكيد علاقة السببية.....15

الفرع الثاني: عوامل نفي علاقة السببية.....16

الفصل الثاني: التطبيقات القضائية للسببية الجنائية في جرائم العمد والخطأ

ص : 21

المبحث الأول: التطبيقات القضائية للسببية الجنائية في جرائم الخطأ.....22

المطلب الأول:مرحلة الأحادية الحزبية.....24

المطلب الثاني: محاولة تتقييم موقف القانون الجزائري من الجريمة غير العمدية..25

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية للسببية الجنائية في الجرائم العمدية.....27

المطلب الأول: الجرائم العمدية.....27

المطلب الثاني: الشروع في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي.....29

الخاتمة.....34

قائمة المصادر والمراجع.....38

الفهرس.....40